

الدرس السادس من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوى وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار وباب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وقد القى في اليوم الثامن من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - [00:00:19](#)
وعلى الله وصبه. قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار اي هذا باب ولعل ما هنا مفطورة باب ما مجىء ما يستحب عليه افطار وما الاخرى - [00:00:39](#)

بمعنى الذي المستحب مرادف المسنون في قول جماعة من الفقهاء والاصوليين. وقال بعض العلماء لان المستحب من المسنون. عرف المستحب بانه ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

ولم يأتي من قوله عرف المسنون بان ما جاء من قوله ومن فعله هذا فيه نظر الصواب ان المستحب تارة يطلق مرادفا المسنون تارة يطلق على ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون قوله - [00:01:26](#)
يطلقه جماعة على الامر المختلف فيه المستحب هو ما اثيب فاعله ان الشرع ندب اليه وتحث على فعله ولا يعاقب تاركه لانه ليس بواجب المسنون اذا اطلق هذا سنة قد يطلق على الفرض - [00:01:44](#)

قد يطلق على الواجب. وقد يطلق على ما اهيب فاعله ولا يستحق العقاب تاركه يقال اللحية من سنن الانبياء والمرسلين ليس بمعنى السنة المصطلح عليها عند المتأخرین ولا يختلف الفقهاء - [00:02:08](#)
ان اعفاء اللحية فرض على خلاف بينهم في القدر الواجب قوله يستحب عليه الافطار سواء كان الصيام مستحبا او واجبة فان الفطرة على التمر مستحب بقول اكثرا العلماء - [00:02:28](#)

وقال بعض اهل الظاهر ابن حزم وغيره بانه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قوله قول الجمهور ونذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل الصارف للامر قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا محمد ابن عمر ابن علي المقدم - [00:02:52](#)
سعید بن عامر اخبرنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهیب عن انس ابن مالک قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا ای من لم يجد هل يفطر على ماء - [00:03:15](#)

فان الماء قال ابو عيسى وفي الباب عن سلمان ابن عامر حديث الباب معلول. وقد اخطأ فيه سعید بن قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث سعید ابن عامر وهم - [00:03:32](#)

وهم فيه سعید ذكر الامام ابو حاتم لان سعید بن عامر في حديثه بعض الغلط ولهذا قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعید بن عامر - [00:03:54](#)

وهو حديث غير محفوظ. ولا نعلم له اصلا من حديث عبد العزيز ابن صهیب عن انس والخطأ في هذا الخبر من سعید بن عامر فان الحفاظ هذا شعبة المعنین بمروياته يرونون هذا الخبر - [00:04:19](#)

عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنتي سيرين عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المحفوظ.

وهذا اصح من حديث سعيد ابن عامر - 00:04:38

ان سعید بن عامر رواه عن شعبة فيه فقال عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وهذا غلط انتهينا الخبر لم يثبت عن انس ولم يأتي من وجه صحيح عن انس - 00:04:58

ولم يثبت في الباب سوى حديث سلمان ابن عامر قال الامام ابو عيسى وهكذا رأوا عن شعبة عن عاصم حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر في شعبة عن الرباب - 00:05:14

صحيح ما روی سفيان الثوري وابن عبيدة وغيره واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن رباب عن سلمان ابن عامر وابن عون يقول عن ام الرائحة عن سلمان ابن عامر - 00:05:31

والرباب لا بأس بحديثها فلم تأتي بشيء وقد روت عنها حفصة ابنة سيرين وهي ثقة وصح لها الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وهذا ظاهر كلامي ابى حاتم وهذا يرفع جهالتها - 00:05:50

ويقوى امرها. فان الخبر اذا لم يروى الا من طريق واحد وصح احد الائمة الحديث فانها توفيق لكل الرواية فحين صحح الامام ابو عيسى رحمه تعالى حديث الرباب عن سلمان - 00:06:18

توفيق للرباب لان الخبر لم يثبت من وجہ اخر عن غير الرباب اسمع المؤلف رحمة الله تعالى هذا الخبر المعلول في حديث حفصة عن الرباب قال حدثنا محمود بن غيلان - 00:06:40

اخبرنا وكيع اخبرنا سفيان عن عاصم الاحول حدثنا هناد اخبرنا ابو معاوية عن عاصمنا الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر الطبی عن النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على - 00:06:57

انه ظهور قد رواه سفيان عن عاصم من الاحول ورواه ابو معاوية عن عاصم الاحول وقال ابو حاتم وروى هذا الحديث هشام ابن حسان وغير واحد عن حفصة عن الرباب عن سلمان - 00:07:20

عن النبي صلی الله علیه وسلم وحين سئل الامام ابو حاتم رحمه تعالى عن هذا الطريق وطريق حماد بن سلمة عن عاصم فقال جميعا صحيحا ان وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:07:41

حديث سعيد ابن عامر وهم فيه سعيد ابن عامر وال الصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين. وابو معاوية هذا هو محمد ابن خازم الظريحي ومن اوثق الناس في الاعمال - 00:07:56

وفي غير الاعمش قد يغلط ويخطئ قال ابو عيسى على هذا الخبر وهذا حديث حسن صحيح وجدنا من صحته غير واحد هذا الذي يفهم من كلام البخاري وابي حاتم صححه ابن خزيمة وابن حبان. وهذا اصح حديث في هذا الباب - 00:08:14

قوله صلی الله علیه وسلم اذا اذا ظرف لما يستقبل من الزمن. وهي بمعنى الشر افطر احدكم اي عقب الصيام سواء كان الصوم نفلا ام واجبة هل يفطر الفرابطة لجواب الشرط - 00:08:36

وقوله فليفطر هذا امر والامر في قول الجمهور في هذا الحديث للندب وقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره. وذكر حديث عبد الله ابن او فقال سرنا مع النبي صلی الله علیه وسلم - 00:08:59

والصائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا. الحديث اشار به البخاري رحمة الله تعالى الى ان الامر ليس للوجوب خلافا لابن حزم رحمة الله تعالى حين قال بان الامر واجب - 00:09:24

وهذا في نظر من وجوه الوجه الاول ان الفطر غير واجب. لانه قد يفطر حكما وبالتالي يكون ما يترب عليه غيره واجب اذا لم يكن الفطر واجبا فكيف يقال انه لابد ان يفطر على كذا او كذا - 00:09:43

الامر الثاني من الاحاديث الاخرى افادت لا يجب الافطار على التمر ولو مع وجوده فعلم ان الامر للندب وليس لي الاجابة الامر الثالث او الوجه الثالث انه ليس كل امر يحمل على الوجوب باطلاق - 00:10:00

اذا خلا الامر عن القرائن وكان في الاحكام فانه يفيد الوجوب عند الجمهور. وهؤلاء الجمهور يقولون بان الامر اذا كان في الاداب فانه لا يفيد الوجوب او اذا دلت قرينه على ان الامر - 00:10:20

ليس للجاجة وفي صوارف اخرى تفيد ان الامر الاستحباب ولذلك من الوجوب في هذا الباب ان الامر جاء في بيان ما يفطر عليه ونحن نعلم ان الفطام غير واجب. هذه قرينة واضحة وقوية على ان التمر غير واجب - [00:10:36](#)

قوله فليفطر على تمر الفطام على التمر مسنون. وشرع الفطام على التمر لانه حلو الصيام يذهب المواد السكرية من الجسم وهذا هو اللي يسبب لبعض الصائمين الكسل والهزال فحين يفطر على الحلو يعيده للجسم قوله - [00:10:57](#)

حيويته والسكريات التي يفتقدها الصائم بالصيام. وهذا ما اثبته الطب الحديث في علم من اعلام النبوة وفي ان الاكتشاف العلمي موافق الدليل والأخذ بالدليل وافق ما دل عليه العلم الحديث او لم يوافق - [00:11:22](#)

ولكن العلم المبني على اصول صحيحة لا يمكن ان يختلف معها الاحاديث والنصوص يتمى العقل السليم لا يختلف مع النصوص الصحيحة واذا تعارض نص لفظ وارد والعقل حتى ليس يلتقيان فالعقل اما فاسد ويظنه الرائي صحيحا وهو ذو طفال او ان ذاك - [00:11:45](#)

ليس بثابت ما قاله المعمصوم للبرهان كثير من الصائمين يفطرون على المواد الحارة لان النفوس تتوق اليها وتشتهيها ويعرضون عن التمر والماء وهذا وان كان مباحا لكنه مضر طبا ان المعدة اذا كانت خالية بحاجة الى ما يعيده قوتها ولا يمكن اشتعال القوة الا بالتمر او بالماء وذاك الاطباء ينصحون بالماء على الريق - [00:12:07](#)

انه نافع للمعدة والمواد الحارة عقب الصيام قد تضر بالمعدة ولا ضرر ولا ضرار ولذلك نوبنا الاطباء يتلقون على وجود الضرر لقلنا يحرم الفطام على المواد الحارة. لان يجب على العبد ان يحافظ على صحته - [00:12:38](#)

نعرف ان الظرورية الخمس منها حفظ النفس اذا لم يجد تمرا علماء ووجد شيئا من الحلو فلا حرج يفطر عليها ان الحلوى تقوم مقام التمر مسألة ان تاقت نفسه الى الحلوى دون التمر مع وجود الامرين - [00:12:58](#)

فيقال ان الحلوى يقوم مقام التمر من كل وجه الصواب ان الحلوى لا تقوم مقام التمر من كل وجه. فان الشارع حكيم فان يتبه على امر فبيه فوائد متعددة التمر يختلف عن الحلوى والخروق في ذلك متعددة - [00:13:20](#)

التمر افضل وان كانت الحلوى مجذلة وسواء افطر على الرطب او على التمر. فالكل سنة ان التمر حين يطلق يشمل الرطب غيره. وان كانت بعض الاحاديث اشارت الى انه يطعم الرطب ان لم يكن - [00:13:37](#)

التميرات فهذا حين التفصيل نفصل الحين التعميم يدخل هذا في هذا فان لم يجد فان لم يجد التمر او الرطب فليفطر الامر للتدبر على ماء فانه ظهور. فيتفاصل بشربه بطهارة الظاهر والباطن - [00:13:59](#)

ولان الماء يزيل ما عساه علق بالمعدة من ادواء وهو نافع للمعدة ومنظف لها الطب الحاضر يوافق ما دل على هذا الخبر. السنة يفطر على تمر. اذا لم يجد تمرا يفطر على ماء - [00:14:22](#)

واذا افطر على التمر او على الماء جمع بينهما فلا حرج فانه يقول ذهب الظماء ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. وهذا الخبر رواه ابو داود. حديث سالم ابن المقفي عن ابن عمر - [00:14:40](#)

اسناده جيد. وفي الباب معاوية بن زهرة انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا. وهذا مرسل - [00:14:58](#)

ولا يصح في الباب حديث ابن عمر ولم يروه ابو عيسى الترمذى لم يذكر ماذا يقال عقب الفطام وانما رواه ابو داود رحمه الله تعالى من حديث عبد الله ابن عمر ذهب الظماء اذا المشروم ان يقول عند الفطام ذهب الظماء وابتلت - [00:15:16](#)

وثبت الاجر ان شاء الله ولو لم يشرب ماء فانه يقول هذا الذكر قول ذهب الظماء فان الطعام فيه مادة تذهب ر بما الذين يقولون ان هذا الذكر لا يقال في ايام الشتاء اذا لم يشرب ماء هؤلاء مخطئون. ومجانيون للصواب لاسباب متعددة. السبب الاول ان الاطعمة - [00:15:39](#)

فيها مواد مائية الامر الآخر ان هذا الذكر يقال للطعام ليس بالازم يقال للماء لانه اذا افطر ذهب الظماء وابتلت العروق انه يحتمل ان يقول ولو لم يشرب ماء لانه كان يفطر على التمر ولا يلزم من مزج الماء التمر - [00:16:01](#)

الامر الرابع قول وابتلت العروق اي بالطعام ولا يلزم تبتل بالماء ذكر الله لك صمنا وعلى رزقك افطرنا ضعيف كما تقدم بانه مرسل.
مسألة يغفل كثير من الصائمين يغفل كثير من الصائمين - 00:16:22

وقت الافطار عن متابعة المؤذن وهذا من الغلط الذي تتبع عليه كثير من الناس. فلا يشغل الفطر عن متابعة المؤذن ان متابعة المؤذن سنة مؤكدة في قول الجمهور وقيل واجب. قال هو ابو يوسف وجماعة - 00:16:42

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول متفق على صحته. فلا حرج ان يطعم ويتابع المؤذن اذا كان يشعر الافطار عن المتابعة يقتصر على المتابعة ثم يطعن بعد المتابعة. بعض المؤذنين يفطر ثم يذهب - 00:17:03
ويؤذن ولننصح المؤذنين به ان يؤذن قبل ان يفطر. لان الناس ينتظرونها ويقدم نفسه على الاخرين. واذا كان الناس يسمعون غيره اذا ما هي الفائدة من اذانه. فارى انه اذا دخل الوقت فان - 00:17:22

يبادر بالاذان ثم يفطر بعد الاذان يستحب التurgibl بالافطار. ليس معنى التurgibl بالافطار التurgibl بالأكل. انما المسارعة الى الفطر قبل ان يدخل او يستحكم دخوله الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان هنا مفطريه اي وقت تعجيمهم الفطر - 00:17:38

وهذا خبر متفق على صحته وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد وهو الظاهر في الاستذكار ان الاحاديث متواترة في استحباب تعجيم الفطر وتأخير السحور. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ودرسنا في الغد ان شاء الله. اذا اقبل الليل - 00:18:06
من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن رافع اخبرنا عبد الرزاق جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات - 00:18:24
فتميرات ان لم تكن ثمرات حسا حسوات من ماء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب تقدم مرارا الى التحسين عند ابي عيسى اذا لم يقرن بمعنى اخر ولا بل لفظ اخر فانه ما جاء من غير وجه - 00:18:47

يقولون بالغرابة والصحة فان هذا التعريف لا يصدق عليه. وان كان في واقع الحال قد يكون هكذا لكنه خرج عن التعريف الذي اراده ابو عيسى رحمه الله تعالى وهذا الخبر معلول وفي نكارة قال الامام ابو حاتم وابو زرعة - 00:19:09

لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولا ندري من اين جاء عبد الرزاق وقد روى وقد روى هذا الخبر انه عادي في الكامل عن الحسن ابن سفيان قال حدثنا عمار ابن هارون قال حدثنا جعفر ابن سليمان وذكره - 00:19:29

مختصرة وعمار ضعيف الحديث. ورواه العقيري في الضعفاء والضياء المقدسي. المختار طريق عبد الواحد ابن في ثابت عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يفطر على ثلاث ثمرات او شيء لم تصبه النار - 00:19:49

ابو عبد الواحد قال عنه البخاري رحمه الله تعالى منكر الحديث فلا يصح في الباب شيء غير حديث حفصة عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الرزاق غلط وقد انكره الحفاظ وقول ابي عيسى غريب اي من حديث عبد الرزاق وهذا هو ما قاله ابو حاتم - 00:20:14

ابو زرعة ولا ندري من اين جاء جاء هذا الخبر الامام عبد الرزاق ان هذا ليس من حديثه لذلك هذا الخبر معلوم ولا يصح يفطر على الرطب ولا يفطر على - 00:20:39

التمر وقوله في الحديث على ضعفه يفطر قبل ان يصلي على ركبات وهذا الاصل لان المبادرة بالافطار من السنن المشروعة ومن اسباب بقاء الخيرية في هذه الامة. فمن علامات بقاء الخير في هذه الامة ان الناس يعجلون - 00:20:55

الفطر وليس معنى تعجيم الفطر انهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو عالمة على الابن بالافطار هذا قال الائمة الاربعة رحمه الله اذا اكل ظنا منه ان الشمس قد غربت وعلامة الغروب لان الناس لا يتطلعون على ان - 00:21:16

وتبين الشمس لم تغرب وان المؤذن لم يؤذن. او على قول الائمة الاربعة اذا سمع نداء الرياط وهذا يوجد. وبينه وبين الرياط عشر دقائق ثم افطر ظن منه ان النداء نداء - 00:21:36

من الائمة الاربعة يوجبون عليه القضاء. ان الابناء الاربعة يوجبون عليه القضاء. الذي لا ريب اذا كان غير معتمد. وذهبشيخ الاسلام

ابن تيمية رحمة الله تعالى لانه لا يقضي. اذا ظن ان الشمس قد غربت فافطر او ظن ان النداء قد نادى فافطر. او اذن المؤذن على وجه الغلط. فتبين انه مخطئ - [00:21:53](#)

ثم الان نعلم بخطأه امسك حتى نادى المنادي على الوجه الصحيح انه لا يقضي في رأي شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ولعله القرب الى الصواب لقول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا - [00:22:18](#)

ان نسيينا او اخطأنا هذه المسألة ان شاء الله نأتي عليها ان شاء الله في بابها. قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. ترجم الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى للفطر. والحديث جاء ايضا - [00:22:30](#)

في اول للصوم والترجمة بالصوم هو الانسب الباب لان هذا الحديث عن خروج رمضان والآن نحن نتحدث على واقع بداية الشهر لو ان ابا عيسى قال باب ما جاء ان الصوم يوم تصومون لكان هذا - [00:22:52](#)

انسى ان الحديث عن دخول رمضان وعن بداية رمضان. وترجمة ابي عيسى تعني ان الفطر يوم تفطرون اي حين يخرج رمضان ويدخل شوال. وقد يكون الامام ابو عيسى قصد ان الفطر يوم تفطرون هذى اشارة وفهم دقيق ان الفطر - [00:23:13](#)

تفطرون يقصد انه لا فطر الا حين يفطر الناس بخلاف دخول الشهر بشاهد واحد يكتفى فيه بشاهد واحد بخلاف خروج رمضان لابد من جمع فلذلك اه اشار الى الفطر ولم يشر الى الصوم يدل عليه الخبر لوجود - [00:23:34](#)

له اخرى قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن اسماعيل اخبرنا ابراهيم ابن المنذر اخبرنا اسحاق ابن جعفر ابن محمد وهذا هو والهاشمي والصدوق قال حدثني عبد الله بن جعفر وهذا هو ابنه عبد الرحمن ابن المسور ومن رجال المسلمين والاربعة عن عثمان - [00:23:53](#)

ابن محمد هذا هو الاخنسي على المقبور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن - [00:24:17](#)

وقد رواه ابو داود وغيره طريق محمد ابن المنذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون بان ابنا المنذر لم يسمع من ابي - [00:24:37](#)

هريرة نص عليه البزار وغيره. ورواه الترمذى من طريق يحيى ابن اليمان. عن معمر عن ابن المنذر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس - [00:24:56](#)

ويحيى ابن اليمان كثير الغلط ولعله غلط في جعله من مسند عائشة والصواب ما رواه يزيد ابن زريع عن معمر عن ابن المنذر عن ابي هريرة وابن منذر في سماعه من ابي هريرة سماعه من ابي هريرة نظر. ولا اعلم في هذا الباب - [00:25:16](#)

شيئا ثابتنا الا ان طريق عبد الله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد الاخنثى على المقبور عن ابي هريرة. هو اصح شيء ورد في هذا الباب وقول الصوم يوم تصومون - [00:25:42](#)

قيل بان معنان اشارة الى ان الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد. حين يجتهدون في رمضان فيخطئون في توقيت يوم عرفة يخطئون فيغذرون. وقيل ان المعنى هو الاشارة - [00:25:58](#)

الى ان يوم الشك لا يصوم احتياطا امنا يصوم حيث يصوم الناس وقال ابو عيسى في معنى هذا الخبر انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وهذا يعني انه اذا رأى الhallal وحده - [00:26:16](#)

وتحقق الرؤية ولم تقبل شهادته اولا يقدر على ايصالها الى اهل الشأن. فانه لا يصوم وحده ولا يفطر الا مع الناس واختار هذا الفهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:26:37](#)

لان الله امر بالصوم من شهد الشهر. والشهود لا يكون الا للشهر الشهر بين الناس وذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى الى انه يصوم السر اذا رأى هي الواحد يصوم سره ويفطر سرا - [00:27:00](#)

وذهب الجمهور الى انه يصوم السر ولا يفطر الا مع الناس وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والمشهور عن الامام احمد وهذا قول قوله اذا رأى الى الوحدة ثم لم تقبل شهادته - [00:27:21](#)

ان يصوم وحده وحين يرى الهلال شوال وحده وينطق الشهادة يجب عليه ان يصوم الناس لانه يجب في هذا وفي الدخول يكتب
بشاهد واحد التي قال غير احد الفقهاء بانه يصوم سرا - [00:27:45](#)

حتى لا يوجد تشويش على الناس وهل يجب عليه ان يصوم السر؟ او لا للعلماء؟ منهم من اوجبه. وقال يجب عليه ان
يصوم سره لانه رأى الهلال وتحقق الرؤية فلزمته ان يصوم - [00:28:06](#)

والله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصم وهذا شهد تحققت رؤيته الله امر بالصوم وقالت طائفة بانه مستحب غير واجب احتمال
خطأ الرؤيا ولا النشاط الشهرة ويستحب في حقه ولا يجب عليه - [00:28:23](#)

وهذا الصوم يجزئه عن وجود غرة فيما لو وجدت في المستقبل. ولعل القول في الاستحباب قول قوي لا يقال بانه واجب علي يصوم
ومن قال بانه واجب فله وجهه وله ادله وهو مذهب قوي - [00:28:44](#)

هل تعلمون قبل قليل ان في من قال لا يصوم ابدا بين الصوم حيث يصوم الناس وهذا متى قدم هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
اخذا بظاهر حديث الباب وذلك بقول الصوم يوم تصومون - [00:29:00](#)

الاشارة الى الجمع والنشر ماخذ من الشهرة بين الناس يؤخذ من هذا الحديث بعض المسائل المسألة الاولى احباب ثراء الهلال وتقدم
انه فرض وكفاية اذا قام به البعض سقط ائمه عن الباقين - [00:29:16](#)

يؤخذ من هذا فقه ابي عيسى رحمه الله تعالى حيث بوب ان الفطر حيث تفطره ولم يبوب ان الصوم حيث تصومون. لان الصوم قد
يكتفى فيه بواحد بخلاف الفطر فلا بد مع الناس - [00:29:33](#)

هذا الذي يرجح في توبيب ابي عيسى رحمة تعالى حين اعرض عن اول الحديث وذكر اخره يؤخذ من حديث الباب انه لو ان قوما
اجتهدوا فلم يروا الهلال ان الوحدة ثلاثة. فلم يفطر حتى الصوف والعدد. ثم ثبت عندهم النشرة كان تسعا وعشرين فان صومهم
وفطتهم - [00:29:46](#)

ماض لا شيء عليهم فيه واخذ منه الخطاب وشيخ الاسلام وجماعة بان الناس لو لم يقفوا بعرفات الا اليوم العاشر غلطا ان هذا يجزئ
عنهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتوى لو ان الناس وقفوا في اليوم الثامن. ثم تبين غلطهم - [00:30:05](#)

قال يجزئ على الصحيح الخلاف في هذه المسألة قوي يمكن تعويض هذا اليوم لكن جزم شيخ الاسلام بانه يجزئ عن الوقوف في
الغد من حديث الباب. ولكن قد يقال بان اليوم لم يفت يمكن تعويض من الغد - [00:30:26](#)

الاوقات اليوم وقفوا في اليوم العاشر يؤخذ من هذا الحديث دالة على افضلية الجماعة ان يد الله مع الجماعة ولا يزال العلماء
يقولون بان الاجتماع على المطلوب خير من الافتراق على الفاضل - [00:30:47](#)

نقف على هذا على قول ابي عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم نعم اولا شهر شعبان
خلت الفقهاء منهم من فسر - [00:31:08](#)

ومنهم من فسره بوسطه من فسره في اخره والنهاي عن تقدم رمضان بيوم او يومي ذكر بمعنى رمضان اذا لم يكن لمعنى رمضان فلا
حرج ان يتقدم هذا قالوا طائفة من العلماء تقدم الحديث عن هذا فعلى هذا التفسير لا حرج ولا اشكال في هذا - [00:31:41](#)

الاخ يقول ما معنى قول الجمهور يصوم السر ويفطر مع الناس فيما رأى الهلال دون غيره معنى هذا انه اذا رأى الهلال رأى هلال
رمضان وحده يصوم سره واذا رأى هنا شوال وحده - [00:32:03](#)

يحرم عليه ان يفطر يحرم عليه ان يفطر فيصوم مع الناس ويفطر مع الناس ولا داعي للاحتياط الاحتياط هو متابعة السنة يؤخر
يقول اريد ان احتاط هذا غلط اذا اقبل الليل وادبر ان النهار فانه يؤذن اذا غاب القرص - [00:32:21](#)

نتحدث عنه ان شاء الله في الغد احتياط ان يتبع الانسان السنة الاخ يقول هل افضل للصائم عند الفطر؟ السكوت ام الحديث فوق
الطعام هو افضل شيء انه يقول الذكر - [00:32:49](#)

الوارد ولم يرد ايهما افضل آآ ان يسكت او آآ يتحدد هذا لم يرد فيه شيء ولكن بلا ريب ان الافضل ان يكون ذاكرا لله مעתظما لله مثنيا
وهذا امر جميل ايهما افطر على الطعام - [00:33:05](#)

الحديث ام الذكر قال رحمة الله تعالى في السكون فقال الذكر افضل من الكلام والكلام افضل من السكوت بشرط طبعا ان يكون الكلام آآ مباحا او آآ في تعلم او تعليم او لا يسمى الكلام حرام لا شك انه محرم مطلق او الكلام الفضولي لا داعي لا وانا قلت قبل قليل واشرت الى انه يتتابع المؤذن ويقول الذكر بعد ذلك - 00:33:23

جميل ان الانسان اذا كان عنده اولاده يعلمهم ولا يقولون ويفهمهم ولا آآ يحدتهم عن واقع السلف في الصيام لانهم يتربون على هذا وينشأون على هذا هو الافضل بكثير من واقع الناس اليوم يتحدثون عن الطعام عن تنوع الالكلات وعن جمال هذا الالكل وعن روعة هذا الالكل وعن - 00:33:47

الالكل ويتذفرون في الطعمه ولهم اخوان في المشرق والمغرب يسترشون الارض وتحفر السماء لا يجد لقمة عيش كبير من الناس تذكروا واقع اخرين من اخوانهم ويناصرون ويعينونهم على هذا نعم - 00:34:07

الاخ يقول في سؤاله من تابع المؤذن يقطع حديثه الى ان ينتهي من المؤذن والاذان نعم نقول اقرأ حديثه تابع المؤذن ولا يحول بينه وبين متابعة مؤذن في بعض النسخ موجودة عندنا يقول باب ما جاء الصوم يوم تصومون وهذا جيد على هذا يكون على التعريف - 00:34:22

الاول الذي اشرت اليه وذكرته على حذف هذا فهو ما اشار اليه ان الفطر لا يتعلق بهذا. فحين يقال على هذا الترمذى ترجم باب ما جاء ان الصوم يوم آآ تصومون الاشارة الى الصوم والفطر مع الجماعة وعظام - 00:34:44

آآ الناس حين فسر ابو عيسى هذا الخبر وما على حل آآ الصوم فان الترمذى ترجم بالفطر اشارة الى ان الفطر لا بد مع الناس وان آآ الصوم لا يدركون مع - 00:35:03

اه ان اختلاف النسخ في المعنى الاخ يسأل عن الايثار في الفطر لا اعلم حديثا ثابتا في هذا وان كان بعض الفقهاء قد استحب ان يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحبه - 00:35:17

الوتر كان يوتر اذا خرج يوم العيد مطاعمبني يوتر قالوا هذا مثل هذا ولان الله يوتر يحب الوتر الصواب ان اخذ الخبر يصعب تعميمه للانسان ربما يقال اذا اكل يوتر اذا شرب يوتر ويعمم هذا الخبر فنقول الامر الذي انعقد سببه - 00:35:31

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وجد المقتضي للنقل فلم ينقل الواقع على الحال اتنا لا نقول والامر الذي يوجد مقتضاه ممكن يقال بان الله وتر يحب الوتر. فوجد ماذا كان النبي يصنع في اكله - 00:35:54

وفي شربه. كيف كان يفطر؟ ولن ينجل واحد بانه يوتر بالتالي لا نستحب الايثار هنا لوجود انعقاد السبب ولن ينجل انه كان يوتر. فالاصل عدمه هذا لا شك انه يقال وما لم يوجد فاذا لم ينفع هذا ممكنا ان يقال فيه وينظر بحسب المقتضي. في بعض الناس يعتذر على - 00:36:10

اه للاخوة عن الاجابة عنها لانها غير متعلقة بباب اه الصيام المبادرة بالاذان افضل. لان الظاهر من صنع بالال انه كان يأذن قبل ان يؤذن يعني كان يفطر قبل ان كان يؤذن قبل ان يفطر. وهذا لعله الظاهر من صنيع ائمة السلف بأنه يعلم الاخرين بالفطر - 00:36:33
اما اذا دخل وقت يجلس يفطر ثم بعد ذلك يؤذن هذا شيء فيه نظر الدعاء قبل الفطار والاحاديث الواردة فيه نظر طبعا منهم من صححها كابن حبان حسنها بمجموع طرقه وشهاده بلا ريب ان الحديث جاء من طرق متعددة - 00:37:07

ولكن الحقيقة لا يصح هذا الباب اه شيء الدعاء اذا دعا باعتبار او صائم باعتبار ان الإنسان دعوة مستجابة ويرى ان هذا خبر حسن هذا لا اشكال فيه. يعتقد ان الاخبار - 00:37:24

دعاء عام الى الدعاء هذا لا اشكال فيه. الاخبار ضعيفة وهو يدعو للذات الشيخ هذا فيه اه نظر الخبر اه بشواده وطائفه ابن حبان يصح الخبر لذاته والمحفوظ ان النبي - 00:37:38

وتبث الاجر ان شاء الله. نعم النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للمصلى قبل يخرج المصلى يوم العيد يوتر هذا ورد فيها النص هذا لا اشكال فيه لو لم يرد واقع الحال - 00:37:55

لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل وكان الامر يستدعي الى النقل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر. وبالتالي لا نقول

بالاستحباب الايتار في آآ الفطر في رمضان - 00:38:12

هذا وجد سببه وقام المقتضي بالنقل لو فعله النبي فلم ينقل نبقي على الاصل انه لا يوتر وانه لا دليل على اه الايتام لان احيانا نقول بهذا نقول اذا في الطعام والشراب ويتعلق بذلك. واما الفعل الذي لم يوجد المقتضي - 00:38:27 -
نقل او انه ما نقل واقع الحال عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم ينقل هذا قد يقال استحبابا للنكار الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:38:42 -